

المحاضرة الرابعة: الضريبة على الأرباح المهنية (2)

رابعاً: المعدلات

يخضع الأشخاص الذين يحققون أرباحاً مهنية، و الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 15.000.000 دج إجبارياً إلى النظام الحقيقي و إلى الضريبة على الأرباح المهنية و يطبق عليهم الجدول السنوي التصاعدي للضريبة على الدخل المنصوص عليه في المادة (104) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. ملاحظة : بعض الأنشطة تستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مثل (مؤسسات أشغال البناء و الري و الأشغال العمومية و البيع بالجملة الخ) ، و تخضع للضريبة على الأرباح المهنية مهما كان رقم أعمالها المحقق .

خامساً: التخفيضات:

بالإضافة إلى الإعفاءات السابقة توجد بعض التخفيضات للضريبة على الدخل الإجمالي تتمثل فيما يلي:

- تخفيض من الربح بنسبة 35% : يطبق على نشاط المخبزة من بيع الخبز فقط.
- تخفيض من الربح بنسبة 30% : يطبق على الأرباح المعاد استثمارها وفقاً للشروط التالية :
 - يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الخاضعة للاهلاك (المنقولات أو العقارات) ، ماعدا السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية لممارسة النشاط. خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة الموالية.
 - مسك محاسبة منتظمة وفق النظام المحاسبي المالي وتقديم التزام بإعادة الاستثمار، وأن يبينوا في التصريح السنوي الأرباح المعنية بإعادة الاستثمار وقائمة عن هذه الاستثمارات .
 - في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي حدث في أجل أقل من خمس (5) سنوات ولم يتبع باستثمار فوري، يتعين على المكلفين أن يدفعوا لقاibus الضرائب مبلغاً يساوي الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستقادة من التخفيض، مع زيادة قدرها 5% من الحقوق الإضافية. وفي حالة عدم احترام الالتزام بإعادة الاستثمار فإنها تؤسس ضريبة سنوية تكميلية تقدر بنسبة 25% .

- يمنح القانون الجبائي تخفيض بصفة مؤقتة و لمدة 5 سنوات ابتداء من 2020 تخفيض قدره 50% من الضريبة على الدخل الإجمالي الناتجة عن أنشطة ممارسة في ولايات أقصى الجنوب (تندوف - أدرار - تمنراست - إيزي) بشرط إقامة الخاضعين في هذه الولايات .
- تخفيض بنسبة 25%: يطبق على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء .
- إن فرض ضريبة مشتركة بين الزوجين، يمنح الحق في تخفيض نسبة 10% من الدخل الخاضع.

سادسا: الالتزامات

يخضع المكلفين بالضريبة إلى واجبات و التزامات محاسبية و جبائية

(1) الالتزامات المحاسبية: وتتمثل في ما يلي:

- مسك محاسبة حسب النظام المحاسبي المالي و مجبرة على مسك الدفاتر القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري و تتمثل في :
 - دفتر اليومية .
 - دفتر الجرد.
 - الدفاتر المساعدة.

- إعداد الميزانية الجبائية .

- تحرير الفواتير مع الإشارة إلى معدل و مبلغ الرسم على القيمة المضافة .

(2) الالتزامات الجبائية : وتتمثل في التصريحات التالية :

- التصريح بالوجود :

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الأرباح المهنية أن يكتتبوا لدى مفتشية الضرائب التابعين لها خلال ثلاثين (30) يوما انطلاقا من بداية نشاطهم ، تصريح مطابق للنموذج المقدم من طرف الإدارة .

- التصريح الشهري:

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي أن يكتتبوا في الـ 20 يوما الأولى التي تلي الشهر المدني، تصريح (سلسلة G50) لدى مركز الضرائب التي يتواجد بها نشاطهم .

- التصريح الخاص :

يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الحقيقي أن يكتتبوا على الأكثر في 30 أفريل من كل سنة تصريحا خاصا عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة أو السنة المالية السابقة ، يقدم إلى مركز الضرائب التابعين له ، و يتضمن الوثائق التالية :

- ميزانية جبائية
- مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية؛
- ملخص حساب النتائج؛

- كشف عن طبيعة المصاريف العامة و الاهتلاكات و المؤونات ؛
- جدول النتائج ؛
- كشف تسديدات الرسم على النشاط المهني ؛
- جدول يتضمن تأشير تخصيص لكل من السيارات السياحية المبينة في أصول الميزانية؛

- التصريح الشامل:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي تقديم تصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي (نموذج GN1) على الأكثر في 30 أفريل من كل سنة إلى مفتشية الضرائب بـمكان إقامة المكلف .

- التصريح بالتنازل أو التوقف عن النشاط:

في حالة التنازل أو التوقف عن جزء أو كل النشاط الخاضع للنظام الضريبي المفروض على الربح الحقيقي، يجب على المكلفين بالضريبة أن يشعروا مفتش الضرائب بذلك في أجل عشرة 10 أيام ، وأن يحيطوه علما بالتاريخ الذي أصبح أو سيصبح فيه هذا التنازل أو التوقف فعليا، وكذا عند الاقتضاء، إسم المتنازل له ولقبه وعنوانه.

سابعا: كيفية تسديد الضريبة:

يخضع الربح الخاضع للضريبة على الدخل فئة الأرباح المهنية إلى نظام الدفع بالتسبيقات على الحساب ، فعلى المكلف دفع تسبقين ورصيد التصفية في الأجل التالية :

- ✓ **التسبيق الأول :** تسديد من 20 فيفري إلى 20 مارس .
- ✓ **التسبيق الثاني :** تسديد من 20 ماي إلى 20 جوان .
- ✓ **رصيد التصفية:** وهو المتبقي من الضريبة ويسدد قبل اليوم الأول من الشهر الثالث التي يلي شهر إدراج الجداول للتحويل.

تسدد التسبيقات ورصيد التصفية بإخطار مسبق من طرف قابض الضرائب، حيث تحسب من طرف إدارة الضرائب على أساس الأرباح المحققة في السنة (N-2). وتساوي كل دفعة (30%) من مبلغ الضريبة المستحقة للسنة (N-2).

ملاحظة: لا يجب أن تقل مساهمة كل مكلف عن الحد الأدنى للضريبة مهما كان الربح المحقق و النشاط الممارس و المحدد بـ 10.000 دج سنويا

اعداد الأستاذ : قطاف نبيل